

الباب الرابع

في سبب إقبال الخلق على علم الخلاف وتفصيل آفات المناظرة والجدل وشروط إباحتها

اعلم أن الخلافة بعد رسول الله ﷺ تولّاها الخلفاء الراشدون المهديون وكانوا أئمة علماء بالله تعالى فقهاء في أحكامه، وكانوا مستقلين بالفتاوى في الأقضية، فكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلا نادراً في وقائع لا يستغنى فيها عن المشاورة، فتفرغ العلماء لعلم الآخرة وتجرّدوا لها، وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلق بأحكام الخلق من الدنيا، وأقبلوا على الله تعالى بكنه اجتهداهم كما نقل من سيرهم، فلما أفضت الخلافة بعدهم إلى أقوام تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام، اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في مجاري أحكامهم، وكان قد بقي من علماء التابعين من هو مستمرّ على الطراز الأول وملازم صفو الدين ومواظب على سمت علماء السلف، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا؛ فاضطرّ الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات، فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمة والولادة عليهم مع إعراضهم عنهم، فاشربوا لطلب العلم توصلاً إلى نيل العز ودرك الجاه من قبل الولاة؛ فأكبوا على علم الفتاوى وعرضوا أنفسهم على الولاة، وتعرّفوا إليهم، وطلبوا الولايات والصلوات منهم، فمنهم من حرم ومنهم من أنجح، والمنجح لم يخل من ذل الطلب ومهانة الابتذال، فأصبح الفقهاء - بعد أن كانوا مطلوبين - طالبين، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين، أذلة بالإقبال عليهم، إلا من وفقه الله تعالى في كل عصر من علماء دين الله، وقد كان أكثر الإقبال في تلك الأعصار على علم الفتاوى والأقضية لشدة الحاجة إليها في الولايات والحكومات، ثم ظهر بعدهم من الصدور والأمراء من يسمع مقالات الناس في قواعد العقائد ومالت نفسه إلى سماع الحجج فيها؛ فعلمت رغبته إلى المناظرة والمجادلة في الكلام فأكب الناس على علم الكلام وأكثروا فيه التصانيف، ورتبوا فيه طرق المجادلات واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات، وزعموا أن غرضهم الذب عن دين الله والنضال عن السنة وقمع المبتدعة، كما زعم من قبلهم أن غرضهم بالاشتغال بالفتاوى الدين وتقلد أحكام المسلمين، إشفاقاً على خلق الله ونصيحة لهم. ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في الكلام وفتح باب المناظرة فيه. لما كان قد تولد من فتح بابه من التعصبات الفاحشة والخصومات الفاشية المفضية إلى إهراق الدماء وتخريب البلاد، ومالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما على الخصوص، فترك الناس الكلام وفنون العلم وانشأوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد رحمهم الله تعالى وغيرهم، وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب

وتمهيد أصول الفتاوى، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرّون عليه إلى الآن، ولسنا ندري ما الذي يحدث الله فيما بعدنا من الأعصار؟ فهذا هو الباعث على الإكباب على الخلافات والمناظرات لا غير ولو مالت نفوس أرباب الدنيا إلى الخلاف مع إمام آخر من الأئمة أو إلى علم آخر من العلوم لمالوا أيضًا معهم، ولم يسكتوا عن التعلل بأن ما اشتغلوا به هو علم الدين وأن لا مطلب لهم سوى التقرب إلى رب العالمين.

بيان التلبس في تشبيه هذه المناظرات بمشاورات الصحابة ومفاوضات السلف: اعلم أن هؤلاء قد يستدرجون الناس إلى ذلك بأن غرضنا من المناظرات المباحثة عن الحق ليتضح، فإن الحق مطلوب والتعاون على النظر في العلم وتوارد الخواطر مفيد ومؤثر، هكذا كان عادة الصحابة رضي الله عنهم في مشاوراتهم كتشاورهم في مسألة الجد والأخوة وحدّ شرب الخمر ووجوب الغرم على الإمام إذا أخطأ، كما نقل من إجهاض المرأة جنيها خوفًا من عمر رضي الله عنه؛ وكما نقل من مسائل الفرائض وغيرها وما نقل عن الشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن ومالك وأبي يوسف وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى. ويطلعك على هذا التلبس ما أذكره وهو أن التعاون على طلب الحق من الدين ولكن له شروط وعلامات ثمان.

الأول: أن لا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان، ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب. ومثاله من يترك الصلاة في نفسه ويتجرد في تحصيل الثياب ونسجها ويقول: غرضي أستر عورة من يصلي عريانًا ولا يجد ثوبًا؛ فإن ذلك ربما يتفق ووقوعه ممكن كما يزعم الفقيه أن وقوع النوادر التي عنها البحث في الخلاف ممكن. والمشتغلون بالمناظرة مهملون لأمر هي فرض عين بالاتفاق ومن توجه عليه رد وديعة في الحال فقام وأحرم بالصلاة التي هي أقرب القربات إلى الله تعالى عصي ربه، فلا يكفي في كون الشخص مطيعًا كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشروط والترتيب.

الثاني: أن لا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة فإن رأى ما هو أهم وفعل غيره عصي بفعله، وكان مثاله مثال من يرى جماعة من العطاش أشرفوا على الهلاك وقد أهملهم الناس وهو قادر على إحيائهم بأن يسقيهم الماء فاشتغل بتعلم الحجامة، وزعم أنه من فروض الكفايات ولو خلا البلد عنها لهلك الناس وإذا قيل له في البلد جماعة من الحجاجين وفيهم غنية فيقول هذا لا يخرج هذا الفعل عن كونه فرض كفاية. فحال من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بالواقعة الملمة بجماعة العطاش من المسلمين كحال المشتغل بالمناظرة وفي البلد فروض كفايات مهمة لا قائم بها، فأما الفتوى فقد قام بها جماعة ولا يخلو بلد من جملة الفروض المهمة ولا يلتفت الفقهاء إليها وأقربها الطب؛ إذ لا يوجد في أكثر البلاد طبيب مسلم يجوز اعتماد شهادته فيما يعول فيه على قول الطبيب شرعًا ولا يرغب أحد من الفقهاء في الاشتغال به، وكذا الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من فروض الكفايات، وربما يكون المناظر في مجلس مناظرته مشاهدًا للحريير ملبوسًا ومفروشًا وهو ساكت وينظر في مسألة لا يتفق وقوعها قط وإن وقعت قام بها جماعة من الفقهاء، ثم يزعم أنه يريد أن يتقرب إلى الله تعالى بفروض الكفايات. وقد روى أنس رضي الله عنه أنه قيل يا رسول الله: متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ فقال عليه السلام: «إِذَا ظَهَرَتِ الْمُدَاهَنَةُ فِي خِيَارِكُمْ وَالْفَاحِشَةُ فِي شِرَارِكُمْ وَتَحَوَّلَ الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ وَالْفَقْهُ فِي أَرْذَالِكُمْ»^(١).

الثالث: أن يكون المناظر مجتهدًا يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك ما يوافق رأي الشافعي وأفتى بما ظهر له كما كان يفعل الصحابه رضي الله عنهم والأئمة. فأما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل أهل العصر وإنما يفتي فيما يسأل عنه ناقلًا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له أن يتركه، فأى فائدة له في المناظرة ومذهبه معلوم وليس له الفتوى بغيره؟ وما يشكل عليه يلزمه أن يقول: لعل عند صاحب مذهبي جوابًا عن هذا فإنني لست مستقلًا بالاجتهاد في أصل الشرع، ولو كانت مباحثته عن المسائل التي فيها وجهان أو قولان لصاحبه لكان أشبه، فإنه ربما يفتي بأحدهما فيستفيد من البحث ميلًا إلى أحد الجانبين ولا يرى المناظرات جارية فيها قط، بل ربما ترك المسألة التي فيها وجهان أو قولان وطلب مسألة يكون الخلاف فيها مبتوتًا.

الرابع: أن لا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالبًا فإن الصحابة رضي الله عنهم ما تشاوروا إلا فيما تجدد من الوقائع أو ما يغلب وقوعه كالفرائض، ولا نرى المناظرين يهتمون بانتقاد المسائل التي تعم البلوى بالفتوى فيها بل يطلبون الطبوليات التي تسمع فيتسع مجال الجدل فيها كيفما كان الأمر، وربما يتركون ما يكثر وقوعه ويقولون هذه مسألة خبرية أو هي من الزوايا وليست من الطبوليات، فمن العجائب أن يكون المطلب هو الحق ثم يتركون المسألة لأنها خبرية ومدرك الحق فيها هو الإخبار أو لأنها ليست من الطبول فلا تطول فيها الكلام. والمقصود في الحق أن يقصر الكلام ويبلغ الغاية على القرب لا أن يطول.

الخامس: أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه وأهم من الحافل وبين أظهر الأكابر والسلاطين فإن الخلوة أجمع للفهم وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق، وفي حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء ويوجب الحرص على نصرة كل واحد نفسه محققًا كان أو مبطلًا، وأنت تعلم أن حرصهم على المحافل والمجامع ليس لله وأن الواحد منهم يخلو بصاحبه مدة طويلة فلا يكلمه، وربما يقترح عليه فلا يجيب وإذا ظهر مقدم أو انتظم مجمع لم يغادر في قوس الاحتياط منزعًا حتى يكون هو المتخصص بالكلام.

السادس: أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو

(١) ضعيف: حديث أنس «قيل: يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟». أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن. [ابن ماجه: ٤٠١٥، وانظر ضعيف ابن ماجه].

على يد من يعاونه ويرى رفيقه معينًا لا خصمًا ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق، كما لو أخذ طريقًا في طلب ضالته فنبهه صاحبه على ضالته في طريق آخر فإنه كان يشكره ولا يذمه ويكرمه ويفرح به؛ فهكذا كانت مشاورات الصحابة رضي الله عنهم حتى إن امرأة ردت على عمر رضي الله عنه ونبهته على الحق وهو في خطبته على ملائ من الناس فقال: أصابت امرأة وأخطأ رجل. وسأل رجل عليًا رضي الله عنه فأجابه فقال: ليس كذلك يا أمير المؤمنين ولكن كذا وكذا فقال: أصبت وأخطأت وفوق كل ذي علم عليم. واستدرك ابن مسعود على أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهركم وذلك لما سئل أبو موسى عن رجل قاتل في سبيل الله فقتل فقال: هو في الجنة. وكان أمير الكوفة فقام ابن مسعود فقال: أعده على الأمير فلعله لم يفهم، فأعادوا عليه فأعاد الجواب فقال ابن مسعود: وأنا أقول إن قتل فأصاب الحق فهو في الجنة. فقال أبو موسى: الحق ما قال. وهكذا يكون إنصاف طالب الحق.

ولو ذكر مثل هذا الآن لأقل فقيه لأنكره واستبعده وقال: لا يحتاج إلى أن يقال أصاب الحق فإن ذلك معلوم لكل أحد. فانظر إلى مناظري زمانك اليوم كيف يسود وجه أحدهم إذا اتضح الحق على لسان خصمه وكيف يخجل به وكيف يجتهد في مجادلته بأقصى قدرته وكيف يذم من أفحمه طول عمره، ثم لا يستحي من تشبيه نفسه بالصحابة رضي الله عنهم في تعاونهم على النظر في الحق.

السابع: أن لا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل إلى دليل ومن إشكال إلى إشكال، فهكذا كانت مناظرات السلف؛ ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدل المبتدعة فيما له وعليه كقوله: هذا لا يلزمني ذكره، وهذا يناقض كلامك الأول فلا يقبل منك؛ فإن الرجوع إلى الحق مناقض للباطل ويجب قبوله. وأنت ترى أن جميع المجالس تنقضي في المدافعات والمجادلات حتى يقيس المستدل على أصل بعله يظنها فيقال له: ما الدليل على أن الحكم في الأصل معلل بهذه العلة؟ فيقول: هذا ما ظهر لي؛ فإن ظهر لك ما هو أوضح منه وأولى فاذكره حتى أنظر فيه. فيبصر المعارض ويقول فيه معان سوى ما ذكرته وقد عرفت أنها ولا أذكرها إذ لا يلزمني ذكرها؛ ويقول المستدل: عليك إيراد ما تدعيه وراء هذا ويصر المعارض على أنه لا يلزمه ويتوخي مجالس المناظرة بهذا الجنس من السؤال وأمثاله ولا يعرف هذا المسكين أن قوله: إنني أعرفه ولا أذكره إذ لا يلزمني، كذب على الشرع: فإنه إن كان لا يعرف معناه وإنما يدعيه ليعجز خصمه فهو فاسق كذاب عصي الله تعالى وتعرض لسخطه بدعواه معرفة هو بحال عنها وإن كان صادقًا فقد فسق بإخفائه ما عرفه من أمر الشرع. وقد سأله أخوه المسلم ليفهمه وينظر فيه، فإن كان قويًا رجع إليه، وإن كان ضعيفًا أظهر له ضعفه وأخرجه عن ظلمة الجهل إلى نور العلم. ولا خلاف أن إظهار ما علم من علوم الدين بعد السؤال عنه واجب لازم فمعنى قوله: لا يلزمني؛ أي في شرع الجدل الذي أبدعناه بحكم التشهي والرغبة في طريق الاحتيال والمصارعة بالكلام لا

يلزمني وإلا فهو لازم بالشرع، فإنه بامتناعه عن الذكر إما كاذب وإما فاسق، فتفحص عن مشاورات الصحابة ومفاوضات السلف رضي الله عنهم هل سمعت فيها ما يضاهي هذا الجنس وهل منع أحد من الانتقال من دليل إلى دليل ومن قياس إلى أثر ومن خبر إلى آية؟ بل جميع مناظراتهم من هذا الجنس إذ كانوا يذكرون كل ما يخطر لهم كما يخطر وكانوا ينظرون فيه.

الثامن: أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم. والغالب أنهم يحترزون من مناظرة الفحول والأكابر خوفاً من ظهور الحق على ألسنتهم فيرغبون فيمن دونهم طمعاً في ترويح الباطل عليهم ووراء هذه شروط دقيقة كثيرة، ولكن في هذه الشروط الثمانية ما يهديك إلى من يناظر لله ومن يناظر لعله. واعلم بالجملة أن من لا يناظر الشيطان وهو مستول على قلبه وهو أعدى عدو له ولا يزال يدعوه إلى هلاكه ثم يشتغل بمناظرة غيره في المسائل التي المجتهد فيها مصيب، أو مساهم للمصيب في الأجر فهو ضحكة للشيطان وعبرة للمخلصين، ولذلك شمت الشيطان به لما غمسه فيه من ظلمات الآفات التي نعددها ونذكر تفاصيلها؛ فنسأل الله حسن العون والتوفيق.

بيان آفات المناظرة وما يتولد منها من مهلكات الأخلاق

اعلم وتحقق أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام وإظهار الفضل والشرف والتشدد عند الناس، وقصد المباهاة والمماراة واستمالة وجوه الناس هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله المحمودة عند عدو الله إبليس. ونسبتها إلى الفواحش الباطنة من الكبر والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحب الجاه وغيرها كنسبة شرب الخمر إلى الفواحش الظاهرة من الزنا والقذف والقتل والسرقة. وكما أن الذي خير بين الشرب وسائر الفواحش استصغر الشرب فأقدم عليه فدعاه ذلك إلى ارتكاب بقية الفواحش في سكره، فكذلك من غلب عليه حب الإفحام والغلبة في المناظرة وطلب الجاه والمباهاة دعاه ذلك إلى إضمار الخبائث كلها في النفس وهيئ فيه جميع الأخلاق المذمومة. وهذه الأخلاق ستأتي أدلة مذمتها من الأخبار والآيات في ربيع المهلكات ولكننا نشير الآن إلى مجامع ما تهيجه المناظرة.

فمنها الحسد؛ وقد قال رسول الله: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»^(١)، ولا ينفك المناظر عن الحسد فإنه تارة يغلب وتارة يُغلب وتارة يحمد كلامه وأخرى يحمد كلام غيره. فما دام يبقى في الدنيا واحد يذكره بقوة العلم والنظر أو يظن أنه أحسن منه كلاماً وأقوى نظراً فلا بد أن يحسده ويحب زوال النعم عنه وانصراف القلوب والوجوه عنه إليه.

(١) **ضعيف:** حديث «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب». أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة، وقال البخاري: لا يصح. وهو عند ابن ماجه من حديث أنس بإسناد ضعيف، وفي تاريخ بغداد بإسناد حسن. [أبو داود: ٤٩٠٣، وانظر الضعيفة: ١٩٠١، ضعيف الجامع: ٢١٩٧، ضعيف الترغيب: ١٧٢٣].

والحسد نار محرقة فمن بلي به فهو في العذاب في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد وأعظم؛ ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: خذوا العلم حيث وجدتموه ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم على بعض فإنهم يتغايبون كما تتغايب التيوس في الزريبة. ومنها التكبر والترفع على الناس، فقد قال «مَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ وَمَنْ تَوَاضَعَ رَفَعَهُ اللَّهُ»^(١)، وقال حكاية عن الله تعالى: «الْعَظْمَةُ إِزَارِي وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا قَصَصْتُهُ»^(٢)، ولا ينفك المناظر عن التكبر على الأقران والأمثال والترفع إلى فوق قدره حتى إنهم ليتقاتلون على مجلس من المجالس يتنافسون فيه في الارتفاع والانخفاض والقرب من وسادة الصدر والبعد منها والتقدم في الدخول عند مضايق الطرق، وربما يتعلل الغبي والمكار الخداع منهم بأنه ينبغي صيانة عز العلم، «وأن المؤمن منهي عن الإذلال لنفسه»^(٣)، فيعبر عن التواضع الذي أثنى الله عليه وسائر أنبيائه بالذل، وعن التكبر الممقوت عند الله بعز الدين تحريفاً للاسم وإضلالاً للخلق به كما فعل في اسم الحكمة والعلم وغيرهما.

ومنها الحقد فلا يكاد المناظر يخلو عنه. وقد قال: «الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِحَقُودٍ»^(٤)، وورد في ذم الحقد ما لا يخفى. ولا ترى مناظراً يقدر على أن لا يضمر حقداً على من يحرك رأسه من كلام خصمه ويتوقف في كلامه فلا يقابله بحسن الإصغاء، بل يضطر إذا شاهد ذلك إلى إضمار الحقد وتربيته في نفسه وغاية تماسكه الإخفاء بالنفاق ويترشح منه إلى الظاهر لا محالة في غالب الأمر. وكيف ينفك عن هذا ولا يتصور اتفاق جميع المستمعين على ترجيح كلامه واستحسان جميع أحواله في إيراده وإصداره؟ بل لو صدر من خصمه أدنى سبب فيه قلة مبالاة بكلامه انغرس في صدره حقد لا يقلعه مدى الدهر إلى آخر العمر.

ومنها الغيبة وقد شبهها الله بأكل الميتة ولا يزال المناظر مثابراً على أكل الميتة فإنه لا ينفك عن حكاية كلام خصمه ومذمته، وغاية تحفظه أن يصدق فيما يحكيه عليه ولا يكذب في الحكاية عنه، فيحكي عنه لا محالة ما يدل على قصور كلامه وعجزه ونقصان فضله وهو الغيبة. فأما الكذب، فبهتان وكذلك لا يقدر على أن يحفظ لسانه عن التعرض لعرض من يعرض من

(١) **ضعيف بهذا اللفظ**: حديث «من تكبر وضعه الله ومن تواضع رفعه الله». أخرجه الخطيب من حديث عمر بإسناد صحيح وقال: غريب من حديث الثوري، وابن ماجه نحوه من حديث أبي سعيد بسند حسن. [ابن ماجه : ٤١٧٦ ، وانظر الضعيفة : ٤٨٧٥ ، ضعيف الترغيب : ١٩١٠ ، والشرط الثاني من الحديث صححه الألباني في صحيح الجامع : ٦١٦٢ بلفظ : «من تواضع لله رفعه الله»].

(٢) **صحيح**: حديث «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني فيهما قصصته». أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة وهو عند مسلم بلفظ «الكبرياء رداؤه» من حديث أبي هريرة وأبي سعيد. [مسلم : ٢٦٢٠ ، أبو داود : ٤٠٩٠].

(٣) **صحيح**: حديث «نهي المؤمن عن إذلال نفسه». أخرجه الترمذي وصححه ابن ماجه من حديث حذيفة «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه». [الترمذي : ٢٢٥٤ ، ابن ماجه : ٤٠١٦ ، وانظر الصحيحة : ٦١٣ ، صحيح الجامع : ٧٧٩٧].

(٤) حديث «المؤمن ليس بحقود». لم أقف له على أصل.

كلامه ويصغي إلى خصمه ويقبل عليه حتى ينسبه إلى الجهل والحماقة وقلة الفهم والبلادة. ومنها تزكية النفس، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢] وقيل لحكيم؛ ما الصدق القبيح؟ فقال: ثناء المرء على نفسه. ولا يخلو المناظر من الثناء على نفسه بالقوة والغلبة والتقدم على الأقران ولا ينفك في أثناء المناظرة عن قوله: لست ممن يخفى عليه أمثال هذه الأمور، وأنا المتفنن في العلوم والمستقل بالأصول وحفظ الأحاديث وغير ذلك مما يتمدح به تارة على سبيل الصلف وتارة للحاجة إلى ترويح كلامه. ومعلوم أن الصلف والتمدح مذمومان شرعاً وعقلاً.

ومنها التجسس وتتبع عورات الناس، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] والمناظر لا ينفك عن طلب عثرات أقرانه وتتبع عورات خصومه حتى إنه ليخبر بورود مناظر إلى بلده، فيطلب من يخبر بواطن أحواله ويستخرج بالسؤال مقابحه حتى يعدها ذخيرة لنفسه في إفصاحه وتخجيله إذا مست إليه حاجة، حتى إنه ليستكشف عن أحوال صباه وعن عيوب بدنه فعمساء يعثر على هفوة أو على عيب به من قرع أو غيره، ثم إذا أحس بأدنى غلبة من جهته عرض به إن كان متماسكاً ويستحسن ذلك منه ويعد من لطائف التسبب ولا يمتنع عن الإفصاح به إن كان متبجحاً بالسفاهة والاستهزاء، كما حكى عن قوم من أكابر المناظرين المعدودين من فحولهم. ومنها الفرح لمساءة الناس والغم لمسائرهم ومن لا يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه فهو بعيد من أخلاق المؤمنين، فكل من طلب المباهاة بإظهار الفضل يسره لا محالة ما يسوء أقرانه وأشكاله الذين يسامونه في الفضل، ويكون التباغض بينهم كما بين الضرائر، فكما أن إحدى الضرائر إذا رأت صاحبيتها من بعيد ارتعدت فرائصها واصفر لونها، فكذا ترى المناظر إذا رأى مناظراً تغير لونه واضطرب عليه فكره فكأنه يشاهد شيطاناً مارداً أو سبعاً ضارياً، فأين الاستئناس والاسترواح الذي كان يجري بين علماء الدين عند اللقاء وما نقل عنهم من المؤاخاة والناصر والتساهم في السراء والضراء حتى قال الشافعي رضي الله عنه: العلم بين أهل الفضل والعقل رحم متصل؟ فلا أدري كيف يدعي الاقتداء بمذهبه جماعة صار العلم بينهم عداوة قاطعة فهل يتصور أن ينسب الأنس بينهم مع طلب الغلبة والمباهاة هيئات هيئات، وناهيك بالشر شراً أن يلزمك أخلاق المنافقين ويرثك عن أخلاق المؤمنين والمتقين.

ومنها النفاق فلا يحتاج إلى ذكر الشواهد في ذمه وهم مضطرون إليه، فإنهم يلقون الخصوم ومحبيهم وأشياهم ولا يجدون بداً من التودد إليهم باللسان وإظهار الشوق والاعتداد بمكانهم وأحوالهم، ويعلم ذلك المخاطب والمخاطب وكل من يسمع منهم أن ذلك كذب وزور ونفاق وفجور، فإنهم متوددون بالألسنة متباغضون بالقلوب نعوذ بالله العظيم منهم؛ فقد قال ﷺ: «إِذَا تَعَلَّمَ النَّاسُ الْعِلْمَ وَتَرَكَوا الْعَمَلَ وَتَحَابُّوا بِاللُّسْنِ وَتَبَاغَضُوا بِالْقُلُوبِ وَتَقَاطَعُوا فِي الْأَرْحَامِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ»^(١). رواه الحسن وقد صح ذلك بمشاهدة هذه

(١) حديث «إذا تعلم الناس العلم وتركوا العمل وتحابوا باللسن وتباغضوا بالقلوب». أخرجه الطبراني من

الحالة.

ومنها الاستكبار عن الحق وكراهته والحرص على المماراة فيه حتى إن أبغض شيء إلى المناظر أن يظهر على لسان خصمه الحق، ومنهما ظهر تشمر لجحده وإنكاره بأقصى جهده وبذل غاية إمكانه في المخادعة والمكر والحيلة لدفعه حتى تصير المماراة فيه عادة طبيعية، فلا يسمع كلاماً إلا وينبعث من طبعه داعية الاعتراض عليه حتى يغلب ذلك على قلبه في أدلة القرآن وألفاظ الشرع، فيضرب البعض منها البعض، والمرء في مقابلة الباطل محذور إذ ندب رسول الله ﷺ إلى ترك المرء بالحق على الباطل. قال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي رِئَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ»^(١). وقد سوى الله تعالى بين من افترى على الله كذباً وبين من كذب بالحق فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾ [النكبت: ٦٨] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالْحَقِّ إِذْ جَاءَهُ﴾ [الزمر: ٣٢].

ومنها الرياء وملاحظة الخلق والجهد في استمالة قلوبهم وصرف وجوههم. والرياء هو الداء العضال الذي يدعو إلى أكبر الكبائر - كما سيأتي في كتاب الرياء - والمناظر لا يقصد إلا الظهور عند الخلق وانطلاق ألسنتهم بالثناء عليه؛ فهذه عشر خصال من أمهات الفواحش الباطنة سوى ما يتفق لغير المتماسكين منهم من الخصام المؤدي إلى الضرب واللكم والطمع وتمزيق الثياب والأخذ باللحى وسب الوالدين وشتم الأستاذين والقذف الصريح، فإن أولئك ليسوا معدودين في زمرة الناس المعتبرين، وإنما الأكابر والعقلاء منهم هم الذين لا ينفكون عن هذه الخصال العشر، نعم قد يسلم بعضهم من بعضها مع من هو ظاهر الانحطاط عنه أو ظاهر الارتفاع عليه أو هو بعيد عن بلده وأسباب معيشتة، ولا ينفك أحد منهم عنه مع أشكاله المقارنين له في الدرجة. ثم يتشعب من كل واحدة من هذه الخصال العشر عشر أخرى من الرذائل لم نطول بذكرها وتفصيل آحادها مثل: الأنفة، والغضب، والبغضاء، والطمع، وحب طلب المال، والجاه للتمكن من الغلبة، والمباهاة، والأشر، والبطر، وتعظيم الأغنياء والسلطين والتردد إليهم والأخذ من حرامهم، والتجمل بالخيول والمراكب والثياب المحظورة، والاستحقار للناس بالفخر والخيلاء، والخوض فيما لا يعني، وكثرة الكلام، وخروج الخشية والخوف والرحمة من القلب، واستيلاء الغفلة عليه لا يدري المصلي منهم في صلاته ما صلى وما الذي يقرأ ومن الذي يناجيهِ؟ ولا يحس بالخشوع من قلبه مع استغراق العمر في العلوم التي تعين في المناظرة مع أنها لا تنفع في الآخرة: من تحسين العبارة وتسجيع اللفظ وحفظ النوادر

حديث سلمان بإسناد ضعيف.

(١) منكر بهذا السياق: حديث «مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ». أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أنس مع اختلاف. قال الترمذي: حسن. [الترمذي: ١٩٩٣، ابن ماجه ٥١، لكن بلفظ: مَنْ تَرَكَ الْكَذْبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بَنَى... وانظر الضعيفة: ١٠٥٦، ضعيف الجامع: ٥٥٢٢].

إلى غير ذلك من أمور لا تحصى. والمناظرون يتفاوتون فيها على حسب درجاتهم ولهم درجات شتى ولا ينفك أعظمهم دينًا وأكثرهم عقلًا عن جمل من مواد هذه الأخلاق وإنما غايته إخفاؤها ومجاهدة النفس بها.

واعلم أن هذه الرذائل لازمة للمشتغل بالتذكير والوعظ أيضًا إذا كان قصده طلب القبول وإقامة الجاه ونيل الثروة والعزة وهي لازمة أيضًا للمشتغل بعلم المذهب والفتاوى إذا كان قصده طلب القضاء وولاية الأوقاف والتقدم على الأقران. وبالجملة هي لازمة لكل من يطلب بالعلم غير ثواب الله تعالى في الآخرة، فالعلم لا يهمل العالم بل يهلكه هلاك الأبد أو يحييه حياة الأبد، ولذلك قال: «أشدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ» فلقد ضره مع أنه لم ينفعه؛ وليته نجا منه رأسًا برأس؛ وهيئات هيئات فخطر العلم عظيم؛ وطالبه طالب الملك المؤبد، والتعيم السرمد، فلا ينفك عن الملك أو الهلك؛ وهو كطالب الملك في الدنيا، فإن لم يتفق له الإصابة في الأموال لم يطمع في السلامة من الإذلال بل لا بد من لزوم أفضح الأحوال.

فإن قلت: في الرخصة في المناظرة فائدة وهي ترغيب الناس في طلب العلم إذ لولا حب الرئاسة لاندurst العلوم؛ فقد صدقت فيما ذكرته من وجه، ولكنه غير مفيد إذ لولا الوعد بالكرة والصولجان واللعب بالعصافير ما رغب الصبيان في المكتب وذلك لا يدل على أن الرغبة فيه محمودة، ولولا حب الرياضة لاندurst العلم. ولا يدل ذلك على أن طالب الرياضة ناج، بل هو من الذين قال صلى الله عليه وآله وسلم فيهم: «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»^(١)، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(٢)، فطالب الرياضة في نفسه هالك وقد يصلح بسببه غيره إن كان يدعو إلى ترك الدنيا وذلك فيمن كان ظاهر حاله في ظاهر الأمر ظاهر حال علماء السلف، ولكنه يضر قصد الجاه، فمثاله مثال الشمع الذي يحترق في نفسه ويستضيء به غيره فصلاح غيره في هلاكه، فأما إذا كان يدعو إلى طلب الدنيا فمثاله مثال النار المحرقة التي تأكل نفسها وغيرها. فالعلماء ثلاثة: إما مهلك نفسه وغيره وهم المصرحون بطلب الدنيا والمقبلون عليها، وإما مسعد نفسه وغيره وهم الداعون الخلق إلى الله سبحانه ظاهرًا وباطنًا، وإما مهلك نفسه مسعد غيره وهو الذي يدعو إلى الآخرة وقد رفض الدنيا في ظاهره وقصده في الباطن قبول الخلق وإقامة الجاه، فانظر من أي الأقسام أنت ومن الذي اشتغلت بالاعتداد له؟ فلا تظن أن الله تعالى يقبل غير الخالص لوجهه تعالى من العلم والعمل، وسيأتيك في كتاب الرياء بل في جميع ربيع المهلكات ما ينفي عنك الريية فيه إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) صحيح: حديث «إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم». أخرجه النسائي من حديث أنس بإسناد صحيح. [انظر صحيح الجامع: ١٨٦٦].

(٢) صحيح: حديث «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». متفق عليه من حديث أبي هريرة. [البخاري: ٣٠٦٢، مسلم: ١١١].